

## وسائل الشيعة

[ 382 ] 29 - باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل (29801) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال: لا بأس لذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (3) مثله (4). (29802) 2 - وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا ؟ فان الناس يكرهون ذلك، فقال: لا بأس بذلك. أقول: هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم (1).

\_\_\_\_\_ الباب 29 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 215 /

1. (1) التهذيب 9: 14 / 53. (2) الكافي 6: 216 / ذيل 1. (3) في التهذيب: احمد بن محمد بن علي. (4) التهذيب 9: 14 / 54. (2) التهذيب 9: 14 / 55. (1) تقدم في الباب 28 من هذه الابواب. (\*) \_\_\_\_\_